



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "تاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بنهج الشيخ أحمد عامو، 5012 - الساحلين.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري، الكائن عنوانه بشارع اليابان، زنقة عدد6، مونبليزير 1073، تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 فيفري 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 687 والمتضمنة أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة قصد الحصول على نسخة ورقية من جميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09 03... C0....) لصاحبها ب. ب وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي لصاحبها ح. ل والمستغلة بواسطة العربية ذات الرقم المنجمي 1...تونس 101 وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09 0..... C....) لصاحبها ن. ب وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09 02..... C....) لصاحبها ز. م وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي لصاحبها ف. ع والمستغلة بواسطة العربية ذات الرقم المنجمي 445 تونس 140 وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09/01 ..... ) لصاحبها م. م.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة بتاريخ 08 مارس 2019 والذي أكد فيه على ضرورة قيام المدّعية بدفع المعاليم المستوجبة للحصول على نسخة من الوثائق موضوع الدعوى، كما وضح أنّه سبق للإدارة أن أعلمتها بذلك صلب المراسلة الصادرة بتاريخ 05 فيفري 2019. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيثُ تَهْدِفُ الدعوى إلى إلزام المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من جميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09 03... C0....) لصاحبها ب. ب وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي لصاحبها ح. ل والمستغلة بواسطة العربية ذات الرقم المنجمي 1... تونس 101 وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09 0..... C....) لصاحبها ن. ب وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09 02..... C....) لصاحبها ز. م وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي لصاحبها ف. ع والمستغلة بواسطة العربية ذات الرقم المنجمي 445 تونس 140 وجميع العمليات المتعلقة ببطاقة استغلال تاكسي جماعي عدد (09/01 ..... C....) لصاحبها م. م، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة بأنّه قد سبق للإدارة أن أجابت العارضة على مطلبها وأعلمتها بضرورة الإدلاء بما يفيد دفع معلوم توفير الوثائق موضوع مطلب النفاذ تطبيقاً للفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والأمر الحكومي عدد 1184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأَي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة من الوثائق المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيثُ على خلاف ذلك فإنّ حصول العارضة على نسخة من هذه الوثائق يندرج صلب تكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإسناد رخص استغلال التاكسي الجماعي وكيفية التصرف فيها والانتفاع بها ويدعم ثقة العموم في الهياكل المشرفة عليها،



مما يتّجه معه الاستجابة إلى طلب المدّعية في هذا الخصوص وإلزام الجهة المدّعى عليها  
بتمكينها من نسخة من الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري  
بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية من العمليات المجراة على بطاقات  
استغلال سيارات تاكسي فردي ذات الأرقام التالية: 14/ ..... و 14/ .....  
و 06/14 ..... و 14/ ..... و 06/14 .....  
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ  
27 جوان 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس،  
والسيدات والسادة أعضاء المجلس خالد سلامي ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية  
الخماسي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي